

الخلاف

- [70] يا فوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه لغد، ويحلق (1).
- دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وروى يزيد بن عبد المزني (2)، عن أبيه: أن النبي عليه السلام قال: " يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدمه " (3). وروت عائشة قالت: كانت الجاهلية تعق عن الغلام فتأخذ صوفه فتطلي رأسه بدمها، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، وأمر أن يجعل مكانه خلوق (4).
- (1) حلية العلماء 3: 384، والمحلى 7: 525،
- وبداية المجتهد 1: 450. (2) يزيد بن عبد الله (أ) المزني، حجازي. روى عن أبيه عن النبي (ص) وروى عنه أيوب بن موسى القرشي. تهذيب التهذيب 11: 348. (3) سنن ابن ماجه 2: 1057 حديث 3166، والسنن الكبرى 9: 303، وفتح الباري 9: 594، وكنز العمال 16: 432 حديث 45285. (4) السنن الكبرى 9: 303 بتفاوت يسير في اللفظ.